



قرار رقم (467/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (613/ل إ) تاريخ 2021/05/24،
وعلى كتاب مديرية أنظمة الدفع رقم (15/243/ص) تاريخ 2024/4/4،
عقدت جلسة بتاريخ 2024/4/4،

قررت مالي

- المادة 1- الموافقة على تعديل الفقرة ثانياً من المادة 3/ من القرار رقم (613/ل إ) تاريخ 2021/5/24 المتعلق بالضوابط الخاصة بقنوات الدفع الالكتروني لتصبح على النحو التالي:
- ثانياً: عمليات الشراء:
- 1- عدد عمليات الشراء اليومية غير محدودة.
 - 2- يحدد سقف عمليات الشراء اليومية من خلال أجهزة نقاط البيع بمبلغ 50/ مليون ليرة سورية.
 - 3- يحدد سقف عمليات الشراء اليومية من خلال تطبيق الهاتف المحمول – قناة الانترنت (التجارة الالكترونية E- Commerce) بمبلغ 25/ مليون ليرة سورية.
- المادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2024/4/4

أمين السر العام
محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة